

عن
بعضه

العزوف في وقت الاستدعاء إلى السيرة بعبه وحدثت عمو لم يحكم سنها ذوق
 مونه لسان فسقه وان خلع لها من الاول والاخر وقت بعض قديان بسفه في
 نفضه المولان والله اعلم وقد ان الوجود لله عليه سلمه لو بوخر فانه مرض سنه عشر
 والاسهونه تسبع وقت اخر لعدم استطاعته وقت لانه كرهه ووجه المستزين
 عمارة حول البيت وويل يا مراه الله لكون محنة محنة الوداع في السيرة التي اسدا فيها
 الزمان وسعوله منة امته المناسك الي اسف من عليها وطاهر قوله تعالى انوا
 الحج والعمرة لله ليعرف الامام بعد الشروع ولهذا قال فان اخبر به ولا حصر قبل الشروع
 وسبب النزول اخره ما العرة وحصره عن بيت حكم الشكيب ونحوه على ان
 مسعود انما هما ان الخبر من ذوقه اهلك على الذب عنه مما وذر ان لم يمتوى
 ذكره ان اخبره رواه انه لم يوزن اخبره زاد صاحب الخبر مع العزم على فعله في الجملة
 وفاقا للسامعي ومحمد بن الحسن لما سبق ولانه لو اخبره لم يمتوى وفاقا ما نهى
 منه واما الزكوة وذكره في المعايير وحقها لم يتطرق الي سيرة بعبه مونه في
 وسوق العزوف والصوم والصلوة **فصل** ومن عجز عن ذلك الكبر او
 مرض لا يرضى بوقه زاد السج وعنه لو كان يقضو الخطب لا يدر على السوف على الرضا
 الامسقية عن محمله فاك احمد افكات المرأة بسلة لا يدر زكوب سلبا الامسقية سلبا
 واطلق ابو الخطاب وعنه عدم الفروع وسعى المعصوب ووجد زادا وراجله كان
 وح ان نسبت من باي به عنه خلا للملك ولبز منه ايضا وفاقا لا وحسفة في روايه
 والسامعي لمولان بن عثمان ان امرأة من جمعهم قالت رسول الله ان ابى ادركته وبضه الله
 في الحج سكالر الاستطيع ان سوي عظامه بعنه افاح عنه قال حج عنه بسوق عليه
 وسوق خيرا ورضى من العزم وجز ما السبل قال الزاد والراجله وكالصوم
 سدى من عجز عنه وسوا وجب عليه حال الحج خلا لا وحسفة في روايه وبما لا

او قيل

اوصله خلا للملك ولبز منه على العود خلا للسامعي كسفته من تحت وجب او من
 المساب كاتى وان وحده في راجل لم يلبز منه خلا صاحب الرعايه والاحكام المشايخ
 وان وحده لا ولوحدا شامعي وجوبه في قسمة وحقان ما عمل كان السبب زاد صاحب
 الخبر فان لنا سب في ذمته كان المال المسترط في الاحاب على المعصوب سدا وراجبه
 عليه لو كان محطا وان فلنا الاست في ذمته استرط المال الموجب عليه ان لا يعص
 عن سبه المد للملاب للملاب لكون الماتب ما ذلال الطاعة في البعض واعتبر السامعي جود
 مال سنا جمن محبه فاصلا عن حاجته لوجح نفسه ولم يصر وامرته اهله بعد افراح
 الماتب من الحج والايح لظمه ولا مة ذهابه لامانه تحصيل بعبه وان لم يستب
 بلبم في الحكم وحقان ومع محمله وعندهم ان طلب الاجرا من اجرة مثله لم
 لمره الاسكان ولبز من رضى بولن وسوف امرأة عن رجل خلا للسامعي من صريح
 واصف منه قول الضحى وان سله ذيب لايح احد عن احد ولا اساة ولا كراهة
 سانه اعنه وفاقا للملك والسامعي خلا للمصنفة وسوجه احما ان مثله لغوات ريل
 وطق ورف صوت سلبه وحقها وحقى الحج عن المعصوب ولو عوفى بقض عليه
 خلا لا وحسفة والسامعي لانه ابى امر والمعبر لخوازا اسنابه الايا من طاهرا
 ذلوا عدت من اربع حفض لم يتطرق عدتها بعبه فاك صاحب الخبر وهو ينظر سلما
 ذلك على خلاف فما الخلاف هناك كما سوقه الصوم وان عوفى قبل مراغه اجراه
 في الحج لان السروع فما سلبز وان يرا قبل احرام الماتب له طهر وفاقا وليس لمن
 رضى ذل اعلمه ان نسبت فان فعل له حرمه وفاقا خلا لما حكاه الفاخي عن سله
 حسفة ولا يكون شرا خلا لاله المنا وقاله الحايه ايضا في محوس في امر حسنة وبعبهم
 المراهة الجود محرم ووام عدمة لانه نوحوا الحج نفسه فهو كسبه من سبب بعد وجوبه
 عليه وفاقا لان الاصل فولة نفسه وليس هو مثل المصوم عليه

Copyrighted material